

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 34- كتاب

الصيام | باب الإعتكاف 1

عبدالرحمن العجلان

على اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزم بالندر ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها - [00:00:00](#)

ومن نذر ومن نذر او باب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء. ومنه يعكفون على اصنام لهم باب الاعتكاف سنة سنة صلى الله عليه وسلم وقد اعتكف عليه الصلاة والسلام العشرة الاول - [00:00:30](#)
من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان وداوم عليها واعتكف نساؤه رضي الله عنهن معه وبعده. فهو في حق الرجال وكذلك هو سنة في حق النساء. واصل - [00:01:20](#)
الاعتكاف اصل الاعتكاف هو لزوم الشيء والاقامة حوله الاعتكاف لغة لزوم مكان ما ومنه من الاعتكاف اللغوي قوله جل وعلا عن الكفار يعكفون على اصنام لهم. يعني يقيم حولها ويحبسون انفسهم حولها - [00:01:59](#)
وهو في الشرع لزوم مسجد بنية تقربا الى الله جل وعلا لزوم المسجد لا يسمى اعتكافا الا اذا نواه ولا يكون اعتكافا الا اذا نوى به التقرب الى الله جل وعلا - [00:02:39](#)

واصطلاحا واصطلاحا لزوم مسجد اي اي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى ويسمى جوارا. وتعريف الاعتكاف في الشرع هو لزوم مسلم. وش يخرج؟ الكافر - [00:03:14](#)
ولا يصح منه الاعتكاف. عاقل يخرج المجنون ولو مميز ولو انه صغير غير مكلف والمميز هو من السبع فما فوق. يعني لوى الطفل الاعتكاف الذي يميز ويعرف التقرب الى الله - [00:03:48](#)
صحة اعتكافه وان لم يبلغ الحلم الاعتكاف يصح من ابن عشر سنوات او ثمان سنوات او اكثر من ذلك ما لم يصل الى البلوغ فيصح منه كما يصح من البالغ - [00:04:23](#)

وقوله ولو مميز اشارة الى الخلاف ان بعض العلماء يرى انه لا يصح الاعتكاف ممن لم يبلغ الحلم. لا غسل عليه فلا يصح الاعتكاف ممن عليه غسل كمن عليه جنابة لا يصح اعتكافه او المرأة والنفساء عليهم - [00:04:47](#)
غسل عن الحيض والنفساء لا يصح اعتكافهما لان من وجب عليه الغسل لا يصح لبسه في المسجد مسجدا يخرج الاعتكاف والجلوس في مكان غير المسجد مثلا كالمدرسة او الرباط او مكان ما - [00:05:24](#)
لا يسمى هذا اعتكاف. لان الاعتكاف الصحيح هو الجلوس في المسجد. كما قال الله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو ساعة اشارة الى ان الاعتكاف يصح ولو زمنا يسيرا - [00:05:59](#)

فلا يلزم ان يكون اياما ويرى بعضهم ان اقل ما يمكن ان يسمى اعتكاف يوم وليلة والجمهور من العلماء على انه يصح الاعتكاف اقل من ذلك. اذا جلس على حسب ما ينويه جلس مثلا بعد صلاة الظهر ونوى الاعتكاف الى ان يؤدي صلاة العصر - [00:06:33](#)
ادى صلاة العصر ونوى الاعتكاف مثلا حتى يؤدي صلاة المغرب. دخل صلاة العصر ونوى اعتكاف مثلا الى ما بعد صلاة الفجر يصح هذا ولا يلزم ان يكون يوما وليلة. ويرى بعضهم انه ان اقله يوم - [00:07:05](#)

او ليلة. ولهذا قال ولو ساعة يعني ولو زما يسيرا يصح الاعتكاف اشارة الى الخلاف في ذلك وقد جاء عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام نذرت - [00:07:28](#)

وفي الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك لطاعة الله تعالى. لزوم المسجد وهذا الجلوس لا يقال له اعتكاف الا اذا كان لقصد التقرب - [00:07:56](#)

الى الله بخلاف من جلس في المسجد مثلا ينتظر شخصا ولو طال انتظاره فانه لا يعتبر معتكفا وانما المعتكف هو من جلس تقربا الى الله جل وعلا ولا يبطل بالاغماء. ويسمى جوارا. يسمى لزوم المسجد - [00:08:18](#)

جوارا ويسمى اعتكافا يسمى اعتكاف قوله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ويسمى جوارا قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت جاورت العشر هذه وعزم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الجوار العشرة الاخيرة. وقال من جاور - [00:08:53](#)

ترى هل يبقى او من اعتكف فليبقى معي حتى نهاية العشر الاواخر او كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تسميته خلوة فينهي عن تسميته خلوة يرى بعضهم التحريم ويرى بعض العلماء الكراهة لان المرء اذا اعتكف - [00:09:25](#)

لا يعتبر خاليا على حد قول الشاعر اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولا قل علي رقيب المرء لا يكون خاليا لان الله جل وعلا مطلع عليه في جميع احواله. وانما يسمى اعتكافا - [00:10:05](#)

ويسمى جوارا ولا يسمى خلوة ولا يبطل الاعتكاف بالاغماء كما لا يبطل بالنوم لو ان رجلا اعتكف ثم اغمي عليه يوما او يومين وهو في مكانه فلا يبطل اعتكافه وكذا لو نام فلا يبطل اعتكافه - [00:10:29](#)

وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف واجهوا بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعله عليه السلام. وهو مسؤول كل وقت فليست سنية الاعتكاف في رمضان خاصة بل هو مسنون في كل وقت من الاوقات - [00:11:04](#)

بالاجماع يعني باجماع العلماء ان الاعتكاف مسنون كل وقت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ازواجه معه وبعده اعتكفنا رضي الله عنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردات عنه - [00:11:38](#)

واعتكفنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. فهو سنة في حق الرجال وفي حق الا انه في رمضان اكد لما لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان - [00:12:06](#)

واكده في في العشر الاخير. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانها يرجى فيها ليلة القدر يتحرى فيها ليلة القدر لذا الاعتكاف في العشر الاواخر اولى من الاعتكاف العشر الاول والعشرة - [00:12:33](#)

ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح تكاف الليل - [00:12:57](#)

ويصح الاعتكاف بلا صوم لو ان الرجل اعتكف في شوال او اعتكف ليلا في وقت غير محل للصوم صح اعتكافه. اعتكف غير صائم صح اعتكافه والدليل على ذلك ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت - [00:13:20](#)

في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك ولم يقل له يا عمر لا يصح الاعتكاف ليلا لانه لانك لا تكون صائما ولا يصح الاعتكاف الا بصوم. فافر - [00:13:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اعتكافه ليلا ويلزمان اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيعه - [00:14:11](#)

الله فليطعه. رواه البخاري. وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ويلزمان ما هما؟ الاعتكاف والصوم يا اللي زمانى بالنذر لو قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان قلنا لزم الوفاء بهذا النذر - [00:14:42](#)

لو قال لله علي ان اصوم ستة ايام من شوال لزمه هذا النذر لو قال لله علي ان اعتكف ستة ايام من شوال صائما او لله علي ان اصوم ستة ايام من شوال معتكفا. لزم على حسب ما ينذر - [00:15:13](#)

لانه اوجب على نفسه شيئا له اصل في الشرع اوجب على نفسه شيئا له اصل في الشرع. فاذا اوجب المرء على نفسه شيئا له اصل

في الشرع وجب عليه الوفاء به. لقوله عليه الصلاة والسلام ومن نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:15:43](#)

يعني اذا نذر العبد طاعة لله تعالى وجب عليه ان يطيع. وجب عليه ان يفي بالنذر والنذر كما قدمنا غير مرة انه غير مستحب ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:16:10](#)

وانما الاولى للعبد اذا اراد ان يتقرب الى الله ان يتقرب اليه بدون نذر بدل ما يقول لله علي ان اتصدق بعشرة الاف ريال مثلا نقول يا اخي تصدق بما شئت ولا - [00:16:35](#)

لو قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام من رمضان في المسجد الحرام او في المسجد النبوي قلنا له يا اخي لا تنذر وادي ما عزمت عليه لو قال مثلا لله علي ان شفيت من هذا المرض ان اعتكف كذا وكذا يوما - [00:16:54](#)

نقول اذا شفيت من المرط وجب عليك انت في فان لم تشفى فلا يجب عليك. لكن لا ينبغي لك ان تنذر افعل ما تستطيعه من فعل بدون نذر. ولا تتشارك مع ربك - [00:17:24](#)

ان فعلت لي كذا يا ربي فعلت كذا يقول عليه الصلاة والسلام ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا نذر المسلمون وحاصل له ما اراد وجب عليه ان يفي بالنذر - [00:17:44](#)

وقد اوجب الله ذلك في قوله جل وعلا في صفة المؤمنين يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:18:18](#)

لو نذر ان يصلي معتكفا وجب عليه ان يفي بالنذر وجب عليه ان يصلي حالة كونه معتكفا. وبماذا تحصل الصلاة؟ لو صلى ركعة وتر مصليا او صلى ركعتين اعتبر مصليا - [00:18:43](#)

فيكفي اقل ما يسمى صلاة وكذا لو نذر ان يصلي بسورة معينة لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بسورة الكهف مثلا وجب عليه ان يفي بهذا النذر وان يقرأ بهما بالركعتين سورة الكهف - [00:19:12](#)

اذا نذر الصلاة بصورة معينة وجب عليه ان يفي بها ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لغيره ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها وكذا الرقيق لا يجوز له الاعتكاف بدون اذن سيده - [00:19:50](#)

الزوجة من المعلوم شرعا انه لا يجوز لها ان تخرج من البيت من بيت زوجها الا باذنه لاي غرض ما لا تخرج الا باذنه فمن باب اولي لا يجوز لها ان تعتكف ولو كان قرابة - [00:20:29](#)

لا يجوز لها ان تعتكف الا باذن زوجها لانها محصورة لزوجها ويجب عليها ان تهيب نفسها لزوجها متى ما ارادها للاستمتاع ومن المعلوم ان المعتكفة لا يصح الاستمتاع بها فلا يجوز لها ان تعتكف الا باذن زوجها. فان اعتكفت بدون اذن زوجها - [00:20:52](#)

فهل له ان يخرجها من المسجد له ذلك له ان يحللها ان يخرجها من هذا المعتكف فان اعتكفت باذنه فله ان يخرجها ان لم يكن نذرا واما ان كان نذرا فليس له ان يخرجها ما دام اذن لها في ذلك - [00:21:28](#)

اذا قالت له اريد ان اعتكف العشر الاواخر فقال لا بأس اذنت لك ولما اعتكفت يوما او يومين احتاج اليها فاخذ اخرجها فهل له ذلك؟ نعم له ذلك. له ان يخرجها من المعتكف ولو كان باذنه. لكن - [00:22:00](#)

اذا نذرت الاعتكاف باذنه فهل له ان يخرجها؟ لا. لانها اوجبت على نفسها شيئا اذن لها اذا قالت له ما رأيك هل تأذن لي ان انذر اعتكاف العشر الاواخر من - [00:22:28](#)

رمضان وقال نعم اذنت لك فنذرت ان تعتكف العشر الاواخر من رمضان. ثم لما اعتكفت اراد ان يخرجها هل له ذلك؟ لا ليس له ذلك لانها اوجبت على نفسها شيئا اذن لها فيه - [00:22:53](#)

وله ما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن. ولهما الزوج والسيد تحليل زوجته او رقيقه من تطوع مطلقا. غير الحج من تطوع مطلقا سواء كان باذن او بدون اذن - [00:23:19](#)

ومن نذر بلا اذن اذا نذرت المرأة ان تعتكف بدون اذن زوجها. فارادت ان تفي بنذرها فهل لها ذلك؟ ليس لها ذلك فان بدأته فاراد زوجها اخراجها فله ذلك ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات. ولا يصح الاعتكاف - [00:23:58](#)

اللابنية. لو ان رجلا جاء لصلاة الجمعة مبكرا قبل طلوع الشمس ثم جلس في المسجد الى الغروب ثم لما اراد ان يخرج اراد ان يكون اعتكافه السابق هذا جلوسه السابق اعتكافا. هل يصح؟ لا لا يسمى اعتكافا - [00:24:33](#)

جلس في انتظار شخص لم يقصد الاعتكاف ثم لما طالت مدة انتظاره اراده ان يكون اعتكافا من اول ما جلس حتى يخرج. هل يتم هذا؟ لا لا يتم الا بنية عند بدء الاعتكاف. لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال - [00:25:04](#)

وهكذا سائر الافعال لا يصح فعل يتقرب به الى الله الا بنية. لو ان رجلا على الماء وتمضمض واستنشق وغسل وجهه للتبريد وغسل يديه لغسل وسخ عليهما ومسح رأسه ثم غسل رجليه بغير نية الوضوء. هل يعتبر فعل هذا وضوءا؟ لا لا يرفع الحدث. لانه لم ينوي - [00:25:30](#)

وانما العمل يعتبر صحيحا متى؟ بالنية. لقوله صلى الله عليه وسلم انما وانا اداة حصر انما الاعمال بالنية لا عمل الا بنية كانه قال لا عمل معتبر الا بنية ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يجمع فيه اي - [00:26:06](#)

قاموا فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف ولا يصح الا في مسجد لو ان رجلا - [00:26:42](#)

جلس في داره يقرأ القرآن او يحظر دروسا العلمية ونوى بجلوسه هذا الاعتكاف جلس في مكتبته وانا والاعتكاف الا يخرج الى خارج البيت واراد الجلوس من الصباح الى المغرب مثلا هل يسمى هذا اعتكاف - [00:27:07](#)

لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد لقوله جل وعلا وانتم عاكفون في المساجد. فالعكوف الصحيح هو في المساجد لا في البيوت يجمع فيه اي تقام فيه صلاة الجماعة صلاة الجماعة - [00:27:37](#)

وليس المراد صلاة الجمعة وانما المراد صلاة الجماعة اذا كان اعتكافه يتخلله فرض اما اذا كان اعتكافه لا يتخلله فرض كان نوى الاعتكاف من طلوع الشمس امس الى الزوال هنا لا يلزم ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة. لانه لن - [00:28:04](#)

فرض من الفروض في وقت اعتكافه. فان اعتكف في مكان لا تقام فيه الجماعة فلا يصح اعتكاف هذا لانه اما ان يترك الجماعة وهذا حرام عليه لا يجوز للمسلم ان يترك صلاة الجماعة - [00:28:34](#)

ومن ترك صلاة الجماعة ففيه صفة من صفات المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ويقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه للمحافظة على صلاة الجماعة ولقد رأيتنا - [00:29:04](#)

متى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ما يتخلف عن صلاة الجماعة من الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا منافق معلوم النفاق. يعني يعرفه الناس - [00:29:36](#)

بتخلفه عن صلاة الجماعة عرف الناس ان هذا منافق فلا يجوز للمسلم ان يعتكف في مكان لا تقام فيه صلاة الجماعة ولا يجوز للمسلم ان يتخلف عن صلاة الجماعة الا يليق بالمرء ان يصوم وينام عن صلاة الجماعة - [00:29:57](#)

يحرم عليه ذلك ويكون قد ضيع شيئا اهم مما حافظ عليه فتضييع الصلاة اضر على المرء من محافظته على الصيام يضره ذلك لا ينفعه صيامه اذا ضيع الصلاة من لم يدع قول الزور والعمل به - [00:30:26](#)

من ترك الجماعة ترك الجماعة يعتبر من الزور من العمل بالزور من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. ويقول عليه الصلاة والسلام - [00:31:00](#)

نعم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلقوا معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت - [00:31:16](#)

ويرى بعض العلماء ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة يرى انها شرط ويرى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول من تخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر فلا تصح صلاته. لانه فقدت فقدت شرطا من الشروط كمن صلى بغير وضوء - [00:31:38](#)

لو ان شخصا صلى بغير وضوء هل تصح صلاته وهو قادر على استعمال الماء وموجود بين يديه لا تصح صلاته فيرى شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه الله ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة - [00:32:06](#)

فيلزم من الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة احد امرين كلاهما ممنوع. اما التخلف عن صلاة الجماعة وهذا ممنوع ويأثم

باعتكافه اذا تخلف عن صلاة الجماعة. فعل سنة وترك واجبا - [00:32:26](#)

الامر الثاني الخروج لكل صلاة وهذا يخرج خمس مرات فهذا يبطل الاعتكاف. اذا فلا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة

وان كان تقام فيه الجمعة فهو اولى ان تخلل اعتكافه جمعة - [00:32:56](#)

اما اذا لم يتخلل الاعتكاف جمعة فيجوز سريان ان اعتكف في جامع او غيره وكذا المرأة لها ان تعتكف في المسجد الذي لا تقام فيه

صلاة لانها لا تجب عليها الجماعة - [00:33:24](#)

لو ان امرأة او مجموعة نسا اعتكفن في احد المساجد المهجورة التي لا تقام فيه الجماعة لكونه اقيم مثلا مسجد بجواره او اقيم غيره

واعتكفن في هذا المسجد صح اعتكافهن. الا من لا تلزم - [00:33:50](#)

الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية. الذي لا تلزمه جماعة من هم؟ المرأة لا تلزمها الجماعة. والرقيع

لا تلزمه الجماعة المملوك معذور عذرا يبيح له ترك الجماعة كالمريض مثلا - [00:34:12](#)

مريم فاعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة. يصح اعتكافه. خايف اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يصح اعتكافه لانه يخاف

اذا خرج وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا. نعم من اعتكف في وقت - [00:34:41](#)

لا لا صلاة جماعة فيه يصح ولو كان اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة سوى مسجد بيتها. وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في

بيتها. لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكم لجواز لبسها فيه حائضا وجنبا. المرأة - [00:35:09](#)

يصح لها الاعتكاف في اي مسجد سواء كان مما تقام فيه الجماعة او مما لا تقام فيه الجماعة. المرأة سوى مسجد بيتها لا يصح

اعتكافها فيه هي اتخذت حجيرة فحجرتها تصلي فيها الفرائض - [00:35:38](#)

والنوافل هل يصح ان تعتكف المرأة في هذا المكان لا يصح اعتكافها. لان هذا المكان الذي اتخذته للصلاة لا يعتبر مسجدا ولا يتخذ

حكم المسجد لانه جزء من البيت مكان من البيت اتخذته للصلاة. هل يعتبر مسجدا؟ هل اذا دخلته لا بد ان تصلي تحية المسجد؟ لا -

[00:36:06](#)

ان تدخل فيه وتجلس بدون تحية المسجد. اذا كانت حائضا هل يجوز ان تجلس فيه؟ نعم تجلس فيه وان كانت حائض. او نفساء لان

هذا المكان الذي تحجرته لا يعتبر في حكم المسجد - [00:36:38](#)

وقد كان النسوة يتخذن اماكن يحجرنها يصلين فيها الفرائض والنوافل ويجلسن فيها لقراءة القرآن يخصصنها للعبادة فهذا جائز لكن

ليس لهذا المكان حكم المسجد فهل لها ان تعتكف في هذا المكان؟ لا ليس لها ذلك. لانه لا يعتبر مسجدا. نعم - [00:37:01](#)

ومن المسجد ظهره المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه ومن المسجد ظهره. يعني سطحه. ورحبته الرحبة المكان

الواسع حول المسجد. فان كانت الرحبة محوطة فهي في حكم المسجد - [00:37:36](#)

وان كانت الرحبة غير محوطة فليست في حكم المسجد. فمثلا مرحبا هذه التي خلفنا الان من المسجد الحرام خارج الابواب هذه

تسمى رحبة. هل يجوز الاعتكاف فيها؟ لا. هل تعتبر في حكم المسجد - [00:38:06](#)

لا يجوز لمن اتى اليها ان يجلس بدون ان يصلي ركعتين؟ لا. يجوز للانسان ان يأتي اليها ويجلس بدون صلاة ركعتين اما اذا كانت

محوطة يعني مسورة بسور فانها تعتبر في حكم المسجد. يجوز - [00:38:33](#)

الاعتكاف فيها ومن دخلها فلا يجوز حتى يصلي ركعتين. ومن صلى فيها يعتبر مصليا داخل المسجد. ولا ما حكم المسجد في الاجر

ورحبته المحوطة. فمثلا من اعتكف في مسجد ما هل له ان يصعد - [00:38:53](#)

الى السطح؟ نعم له ذلك لان الصفح في حكم المسجد ومنارته التي هي او بابها فيه. منارة المسجد هل هي تعتبر في حكم المسجد؟

نعم. متى؟ اذا كانت منارتها داخل اذا كان بابها داخل المسجد - [00:39:15](#)

اما اذا كانت المنارة بعيدة عن المسجد ولم يكن بابها داخل المسجد فانها تعتبر منفصلة عنه. فلو اعتكف المؤذن داخل المسجد واراد

ان يخرج للاذان في جميع الاوقات فسد اعتكافه. اذا لم يكن اشترط ذلك - 00:39:44
لانه خرج. اما اذا كانت المنارة بابها داخل المسجد فالاعتكاف فيها او الخروج اليها لا مفسدا للاعتكاف وما زيد في المسجد حكمه
حكم المزيد المسجد زيد فيه حكم الزيادة حكم المسجد. زيد في المسجد الحرام - 00:40:04
فالزيادة تابعة له حكما. زيد في المسجد النبوي فالزيادة تابعة له حكما وفضل والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة
والمسجد الجامع يعني الذي تقام فيه الجمعة افضل لمن تخلل اعتكافه جمعة - 00:40:34
فان كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة فالمساجد في حقه سواء. وان كان يتخلل اعتكافه جمعة واعتكف في غيره صحة صحة لو ان
ارتكب عند المسجد في المسجد الذي عند بيته. فاذا كان يوم الجمعة خرج لصلاة الجامع فلا - 00:41:04
هذا اعتكافه لان الخروج لصلاة الجمعة لا يؤثر على الاعتكاف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
اله وصحبه - 00:41:27